

193535 - هل ابن الأخت غير الشقيقة من المحارم ؟

السؤال

لدى زوجتي أخت من طرف الأم ، يعني من أب ثاني ، أي أختها من أمها ، لدى هذه الأخت ابن في العشرين من عمره ، السؤال هو : هل الابن محرم على زوجتي ؟ وهل يجوز لها مصافحته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ابن الأخت الشقيقة أو لأم أو لأب من محارم المرأة ؛ لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ..) سورة النساء/23 .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فهذه سبع محرمات بالنص والإجماع ، ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم " انتهى من "الشرح الممتع" (12/110) .

وهن :

1- الأم : وتشمل الجدات من جهة الأب والأم .

2- البنت : وتشمل الحفيدات .

3- الأخت :. سواء كانت شقيقة أم لأب أم لأم .

4- العمة : وتشمل عمة الأب وعمة الأم .

5- الخالة : وتشمل خالة الأب وخالة الأم .

6- بنت الأخ : وتشمل حفيداته .

7- بنت الأخت : وتشمل حفيداتها .

وقال الشيخ صديق حسن خان رحمه الله : " قال الطحاوي : وكل هذا من المحكم المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع .. " انتهى من " نيل المرام من تفسير آيات الأحكام " (1/148) . وينظر : " أحكام القرآن " ، لابن العربي (2/259).

فإذا تقرر أن الخالة الشقيقة ، أو من جهة الأم ، أو من جهة الأب : من المحارم ، جاز النظر إليها ، على هيأتها التي تظهر بها لغيره من المحارم ، كالأخ ، والعمة ، والخال ، ونحو ذلك ، وجاز أيضا الدخول عليها ، ولو مع غير محرم ، والنظر إليها ، ما دام الأمر على الحال السوي بين الناس ، من أمن الفتنة والريب ؛ فلا يدخلن الشيطان عليك شيئا من شك ولا وسواس ، ولا

استثناء لأجل ظن ، أو حال بعيد .

قال الله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ..) سورة النور/31 .

قال ابن كثير رحمه الله : " كل هؤلاء محارم المرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزینتها ، ولكن من غير تبرج .. " انتهى من " تفسير ابن كثير (10/220) ط قرطبة .

وقال صديق حسن خان رحمه الله : " .. فجوز للنساء أن يبدین الزينة لهؤلاء ، لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة ، لما في الطباع من النفرة عن القرائب " انتهى من "نيل المرام من تفسير آيات الأحكام" (1/397) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ماذا عن مصافحة الخالة باليد ؟

فأجاب : مصافحة الخالة وغيرها من المحارم ، كالعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ، ومن باب أولى البنت والأم : مصافحة كل هؤلاء جائزة ولا حرج فيها ، إذا أمنت الفتنة ؛ وهي مأمونة غالباً ، وكذا نظيرهن من الرضاع : تجوز مصافحتهن مع أمن الفتنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)..." انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

والله أعلم .